

والمناطق الحرة في هذا الشأن، ومع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية. وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

ثالثاً: تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل

## الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

### صحيفة الاستثمار

#### استلام النشرة

#### بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري  
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالاتي:  
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً  
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت

الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار  
والمناطق الحرة

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة

الاشتراكات والنشر والاستعلام

مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري

بطريق صلاح سالم - بجمع خدمات الاستثمار


الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)

السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٣٥٦)  
في ذو القعدة ١٤٣٩ هـ - ٣١ يوليو ٢٠١٨ م

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٣٥٦/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (١)

حقوق الطبع محفوظة  
للهيئة العامة للاستثمار  
القاهرة  
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض  
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)  
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (١٥)

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٣٥٦/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (٣٦)



رقم الصفحة

المتمم

٥

التكنولوجيا المشروعات - إيباس إيجيبت سيرفيس

ELECTRICAL PROTECTION & AUTOMATION  
ENGINEERING SERVICES EPAES EGYPT

(ش.م.م)

(٣)

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والمثرون - العدد (٤٩٣٥٢/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والمثرون - العدد (٤٩٣٥٢/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (٣٤)

#### المادة (٤) قبل التعديل:

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في 37 -شارع بغداد -مصر الجديدة - -القاهرة موقع ممارسه النشاط الصناعي :إحدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس

موقع ممارسه باقى النشاط :جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٨

وفيما يخص النشاط الصناعي تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع و على الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة فى هذا الشأن .و مع مراعاة احكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية .و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

#### المادة (٤) بعد التعديل:

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في العنوان التالي: العقار رقم ٦ بمشروع بولينج - الوحدة الادارية B2 - الدور الخامس - مدينة بيفرلي هيلز - مدينة الشيخ زايد - ٦ أكتوبر - الجيزة.

موقع ممارسة النشاط الصناعي: إحدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية - فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق - فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً، مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

موقع ممارسة نشاط الاستثمار العقاري: بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم بجمهورية مصر العربية فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً

موقع ممارسة باقى الأنشطة: جميع أنحاء الجمهورية - فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق - فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

وفيما يخص النشاط الصناعي فتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للإستثمار

- أ - اعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية
- ب - اعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات
- ج - انشاء البنية الاساسية ومصادر البنية الاساسية الخارجية للمنطقة الصناعية
- د - التسويق والترويج لاراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الاموال والمشروعات الصناعية للمنطقة الصناعية للمنطقة الصناعية
- هـ - انشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات
- و - ادارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها، ويجوز مزاوله هذه الانشطة مجتمعه او منفصله.
- الهندسية الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية
- النقل البري للبضائع بما في ذلك النقل العابر للحدود والنقل عن طريق السكك الحديدية
- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ويشمل ذلك تملك واستئجار النقل المبرد او المجمد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها او تجميدها ومحطات الحاويات وصوامع حفظ وتخزين الغلال ويدخل ضمن جميع الانشطة المشار اليها خدمات الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة اي منها.
- مشروعات الاسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لاعراض السكن غير الإداري بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحدة سكنية سواء اقيمت في شكل بناء واحد او عدة ابنية.
- الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم
- تخطيط واقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية المخصصة للاستصلاح والاستزراع،
- تصميم أو انشاء أو ادارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها
- مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة
- ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تتاول اعمالا شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج. كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية



### عقد تعديل المواد (٢، ٤) من النظام الأساسي

شركة الكترينكال بروتكشن أوتوموشن انجينيرنج سيرفيس لتكنولوجيا المشروعات -

إبياس إنجنييت AUTOMATION & PROTECTION ELECTRICAL

ENGINEERING SERVICES - EPAES EGYPT

شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (١٤٢٩ / غ) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ مكتب توثيق (الاستثمار).

ولا تعديل المادة رقم ( ٣ ) من النظام الأساسي لتكون قبل وبعد التعديل كالتالي :

المادة (٣) قبل التعديل:

غرض الشركة هو :

-إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتخطيطية للمنطقة الصناعية

-إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتخطيطية للمنطقة الصناعية

--استصلاح وتجهاز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع

الأراضي المستصلحة (اقل من عشرين ألف فدان (ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون

الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ،

-إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية

وتوصيلاتها

-إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية في مجال

البنية الأساسية

-إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها

للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع

-إقامة أو إدارة وتشغيل محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها

ومعالجتها وتدويرها ، وفقاً للمعايير الفنية والمطمية المقررة في هذا الشأن

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشروط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة

هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي

تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما

ثانياً :ز. رأسمال الشركة :-يحدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مصري ( أربعون مليون )جنيه مصري، والمصدَّر بمبلغ ٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مصري (أربعة ملايين ) جنيه مصري ، وقد وزع هذا المبلغ على عدد ٤.٠٠٠.٠٠٠ (أربعون ألف )سهم قيمة كل سهم ١٠٠ مائة )جنيه مصري وذلك على النحو التالي :

٤	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم المؤسس	عدد أسهم المكتتب	القيمة الاسمية بالجنيه مصري	عملة الوفاء
١	شركة /الكترينكال بروتكشن أوتوموشن انجينيرنج سيرفيس ش.م.ع ELECTRICAL PROTECTION & AUTOMATION ENGINEERING SERVICES SOCIEDAD LIMITADA	اسبانيا	مؤسس	٢٠.٤٠٠٠	٠	٢٠.٤٠٠.٠٠٠	جنيه مصري
٢	مجدي عدوان غراب MAJDI EDWAN GHORAB	اسبانيا	مؤسس	١٦.٠٠٠	٠	١٦.٠٠٠.٠٠٠	جنيه مصري
٣	سهيل مجدي عدوان سانشيز SUHAIL MAJDI EDWAN SANCHEZ	اسبانيا	مؤسس	٣٦٠٠	٠	٣٦٠.٠٠٠.٠٠٠	جنيه مصري
	الإجمالي			٤.٠٠٠.٠٠٠	٠	٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	

تبلغ نسبة المساهمة الاجنبية ١٠٠% .  
وقد سدد المؤسسون والمكتتبون ٢٥ %من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتاب لدى بنك مصر فرع بيفرلى هيلز

ثالثاً :غرض الشركة :

-إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية

-إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات

--استصلاح وتجهاز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع

الأراضي المستصلحة (اقل من عشرين ألف فدان (ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون

الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ،

-إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية

وتوصيلاتها

-إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية في مجال

البنية الأساسية

-إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها

للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والنشرون - العدد (٤٩٢٥٦ / ٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (٦)

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والنشرون - العدد (٤٩٢٥٦ / ٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (٣١)

## قرار

### الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ١٨-١٧٩-٠٠٤١٧٩-٠١-١ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥

#### بشأن الترخيص بتأسيس شركة

#### الكتريكال بروتكشن اوتوموشن انجنييرنج سيرفيس لتكنولوجيا المشروعات - ايباس -

إيجيبت ENGINEERING & AUTOMATION PROTECTION SERVICES EPTAES EGYPT

#### شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي

- بعد الإطلاع على المستور
- وعلى قانون التجارة
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات الشخص الواحد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .
- وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بإصدار نموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة.
- وعلى قرار الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى قرار وزير مجلس الوزراء رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٧ .
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

#### المادة الأولى

يرخص بتأسيس شركة الكتريكال بروتكشن اوتوموشن انجنييرنج سيرفيس لتكنولوجيا المشروعات - ايباس - إيجيبت ELECTRICAL PROTECTION & AUTOMATION SERVICES EPTAES EGYPT القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية بياناتها الأساسية على النحو التالي :

أولاً : اسم الشركة : الكتريكال بروتكشن اوتوموشن انجنييرنج سيرفيس لتكنولوجيا المشروعات - ايباس - إيجيبت ELECTRICAL PROTECTION & AUTOMATION SERVICES EPTAES EGYPT (م.م)

يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

#### المادة (٣) بعد التعديل:

- غرض الشركة هو: - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة أقل من عشرين فدان (ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستثمار والاستزراع)
- إقامة وتشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتقية وتوصيلاتها
  - اعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية في مجال البنية الأساسية
  - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع
  - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها وفقاً للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن
  - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الهياكل المعدنية.
  - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتجميع وحدات ومحطات تنقية وتحلية المياه.
  - الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والخدمات وتغيير هيئتها بمرزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها أو تعبئتها وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات بسيطة أو نهائية ولا يشمل ذلك صناعة الدخان والتبغ والتبلك والتبعل (التشوق) والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها
  - تصنيع أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع ويشمل ذلك
  - أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع
  - ب - اعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها
  - ج - إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج
  - د - أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع
  - التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية ويشمل ذلك

٢ توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوي للعاملين.

٣ توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٤ إذا كان في الشركة حصة تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.

٥ سداد نسبة ١٠% من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة.

٦ ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

المادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

المادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

المادة (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فنسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

المادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

المادة (٦٠)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

الخدمات المميزة بتاريخ ٢٠١٨-٢٠٢٠-١٥ وذلك بموجب محضر تصديق رقم ٢١٧ ب لسنة ٢٠١٨ . وقد وردت موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لكتابها المؤرخ في ٢٠١٨-٠٣-١٥ على إصدار أسهم التأسيس .

المادة الثانية

تلتزم الشركة بتنفيذ النشاط خلال سنة من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وفي حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام ستقوم الهيئة باتخاذ إجراءات سحب قرار تأسيس الشركة .

المادة الثالثة

في حالة ورود استعلاء أممي غير طيب عن أحد المساهمين غير المصريين بالشركة من الجهات الأمنية المختصة فملي الشركة استبداله أو استبعاده مع ما يترتب علي ذلك من آثار .

المادة الرابعة

يترتب علي هذا القرار منح الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ولا ينشئ هذا القرار أي حق للشركة في مزاوله عرضها إلا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاوله عرضها من الجهات المختصة .

المادة الخامسة

تلتزم الشركة بتقديم سند الحيازة الخاص بموقع المشروع باسم الشركة خلال سنة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وفي حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام ستقوم الهيئة باتخاذ إجراءات سحب القرار .

المادة السادسة

لا ينشئ هذا القرار أي حق للشركة في مزاوله عرضها إلا بعد الحصول علي كافة التراخيص والموافقات اللازمة لمباشرة نشاط الاستصلاح والاستزراع من الجهات المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها قانوناً في هذا الشأن ولا تعد بمثابة تقنين لأي وضع سابق علي تأسيس الشركة .

المادة السابعة

لا يترتب علي هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز للشركة ..

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار .

الرئيس التنفيذي للهيئة

مهي زويج



## المادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعيين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه .

لا ينتهي عمل المصفي بوفاء الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

## المادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها .

واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ -الهمم -الجيزة -مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية شارع شكرى -عمارات الضباط -الهمم -الجيزة -مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه في هذا الشأن .

## المادة (٦٣)

تخصص المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصارف وفات العامة وبقا لما تقرره الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى في هذا الشأن .

## المادة (٦٤)

تسرى أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام .

## المادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

وقد تم التصديق على توقيعات مؤسسي الشركة بموجب محضر تصديق رقم ( ٢١٧ / ب ) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ بمكتب توثيق الخدمات المميزه بالهينه .

وتم قيد الشركة في السجل التجاري بمكتب استثمار القاهرة برقم (١١٨٧٩٦) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ .

-إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكبرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها ، وفقاً للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

رابعاً :المركز الرئيسي : ٣٧ شارع بغداد -مصر الجديدة - - -القاهرة

موقع ممارسة النشاط الصناعي :إحدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما

عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلمز موقفة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ أو مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

موقع ممارسة باقي الأنشطة :جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلمز موقفة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس

جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص

مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موقفة هيئة التنمية الصناعية في حالة

إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون ادني مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة في هذا الشأن .ومع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وعلى

الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط

خامساً :تشكيل مجلس الإدارة كما ذكر في النظام الأساسي للشركة .

سادساً :مدة الشركة خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

سابعاً :حق الإدارة والتوقيع :يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهدها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة

مدبرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

و للسويد لرئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب منفرداً حق التوقيع بالسحب و الإفراج عن راس

مال الشركة المودع بالبنك

تشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أنها أطلعت على السند الذي بمقتضاه وكل المؤسسين /

السيد /لحي احمد مصلحي صالح ليكون وكيلاً عنهم في تأسيس الشركة وإنهاء الإجراءات اللازمة

لذلك ،وقد تم التصديق على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة بمكتب توثيق الاستثمار وحده

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٣٥٢/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (٧)

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٣٥٢/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (٣٠)

السن	الصفة	الجنسية	الاسم
٥٠	رئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب	اسبانيا	MAJDI EDWAN GHORAB
٢٥	عضو	اسبانيا	SUHAIL MAJDI EDWAN SANCHEZ
٥٧	عضو	اسبانيا	Luis Miguel Francia Martinez



وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بإحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولوائحهم التنفيذية .  
ويقر المؤسسون الموقعون على هذا العقد أنه لا توجد شركة أو منشأة بهذا الاسم وبذات النشاط أو جزء منه سواء لذات الشركاء أو لأي منهم مع آخرين في ذات الموقع ، وأن مشروعات الشركة الواردة بالعرض الموضح بالعقد والنظام المرفق بصفة عامة لم يتم إنشاؤها قبل صدور القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولو باسم مخالف وليست ناتجة عن اندماج شركات أو منشآت أخرى إلا في الحدود المبينة في هذا العقد وأنها ليست قائمة محل مشروعات أخرى سبق تصنيفها أو توقف نشاطها لأي سبب من الأسباب ولا ترتب على ذلك منح الشركة أية إعفاءات أو مزايا جديدة منصوص عليها في القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وفقاً لحكم المادة ٢٥ من القانون المذكور .  
يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

#### المادة (١)

اتفق أطراف هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ، وبصفة خاصة في إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولوائحهم التنفيذية والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .

#### المادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : الكتركال بروكتشن اوتوموشن انجنيئرنج سيرفيس لتكنولوجيا المشروعات -إيجيبت ELECTRICAL PROTECTION & AUTOMATION SERVICES EPTAES EGYPT ) وفقاً لأحكام القانون المصري

#### المادة (٣)

غرض الشركة هو :  
-إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية  
-إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات  
-استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والمشرون - العدد (٤٩٥٦/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (١٠)

الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الإسهام الممثلة في الاجتماع .  
المادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) (المدارة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .  
ومع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفتين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

#### المادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات والمساهمين ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية فقط كما يكون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها إن وجدت في سجل خاص بهم ، ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات قبل بداية الاجتماع .  
ويكون لكل مساهم بحضور اجتماع الجمعية الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .  
ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

#### المادة (٥١)

يجوز محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وأقية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي واقت عليها أو مخالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .  
وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والمشرون - العدد (٤٩٥٦/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (٢٧)

إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

#### المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى التبة يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإصرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويتربى على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يتربى على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

#### المادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمه والشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية يكون للشركة

مرأب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة ونقده أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الموسسون السيد

/السجد عبد الله ابراهيم خميس المقيم في ١ شارع شكرى -عمارات الضباط -الهرم -الجيزة

مرأقا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه

#### المادة (٥٤)

وكيلا عن مجموع المساهمين وكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر ، على أن تبدأ السنة الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

#### المادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١ اقتطاع مبلغ يوازى ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي

تعين العودة الى الاقتطاع.

#### العقد الابتدائي لشركة

الالكتروكالم بروتكشن اوتوموشن انجنييرنج سيرفيس لتكنولوجيا المشروعات -إيباس -

إيجيبت ELECTRICAL PROTECTION & AUTOMATION ENGINEERING SERVICES EPAES EGYPT

شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصري.

خاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

تم إبرام هذا العقد بالقاهرة في يوم الخميس الموافق ١٥/٠٣/٢٠١٨ بين كل من :-

الإقامة	إثبات الشخصية	تاريخ الميلاد	الجنسية	الاسم
اسبانيا			اسبانيا	شركة /الالكتروكالم بروتكشن اوتوموشن انجنييرنج سيرفيس ش م. ELECTRICAL PROTECTION & AUTOMATION ENGINEERING SERVICES SOCIEDAD LIMITADA
اسبانيا	جواز سفر - PAC514008	١٩/٠١/١٩٦٨	اسبانيا	مجدى عدوان غراب MAJDI EDWAN GHORAB
اسبانيا	جواز سفر - xdc685416	١٧/٠٤/١٩٩٢	اسبانيا	سهيل مجدى عدوان سانشيز SUHAIL MAJDI EDWAN SANCHEZ

#### تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة

مساهمة مصرية تحت أسم شركة الكتريكال بروتكشن اوتوموشن انجنييرنج سيرفيس لتكنولوجيا

المشروعات -إيباس -إيجيبت ELECTRICAL PROTECTION & AUTOMATION ENGINEERING SERVICES EPAES EGYPT

العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") بهذا العقد والنظام

الأساسي المرفق والتي قامت بإجراء المراجعة اللازمة له في ضوء أحكامه .

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٢٥٦ / ٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (٩)

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٢٥٦ / ٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (٢٨)



المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

#### المادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الانكفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### المادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:-  
١ لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكاً  
٢ إضافة أنشطة جديدة لغرض الشركة .  
٣ النظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترب عليها حل الشركة إجبارياً أو إجماع الشركة في أو مع شركة أخرى.  
وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بصودور قرار من الجهة الإدارية بهذا التعديل.

#### المادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:  
١ تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك الممتدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.  
٢ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل.  
٣ تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٢٥٢/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (١٦)

الأراضي المستصلحة) أقل من عشرين ألف فدان (ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وإقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتقية وتوصيلاتها

-إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية في مجال البنية الأساسية

-إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكويرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع

-إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكويرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها ، وفقاً للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

#### المادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في 37 -شارع بغداد -مصر الجديدة - -القاهرة موقع ممارسه النشاط الصناعي :إحدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة 2008

موقع ممارسه باقى النشاط :جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة 2008

وفيما يخص النشاط الصناعي تقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والنطاق الحرة في هذا الشأن .و مع مراعاة احكام القوانين واللوائح و القرارات السارية . و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة النشاط

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٢٥٢/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (١١)



ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية أن يدعو الجمعية العامة للاعتقاد في الأحوال التي يترافق فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاد أو أمتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

#### المادة (٤٣)

تتمتع الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

- ١ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية.
- ٢ مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.
- ٣ المصادقة على المنزائية وحساب الأرباح والخسائر.
- ٤ المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- ٥ الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ تعيين مراقب الحسابات وتحديد أعبائه والنظر في عزله .
- ٧ كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

#### المادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلصات وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بـ (٢١) يوماً على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه من قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بـ (٢١) يوماً على الأقل .

#### المادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء سبعة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين اليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة لسوق

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

#### المادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية .

#### المادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مصري (أربعون مليون) جنيه مصري ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مصري (أربعة ملايين) جنيه مصري .موزع على عدد ٤.٠٠٠ (أربعون ألف) سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصري (مائة) جنيه مصري

#### المادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٤.٠٠٠ (أربعون ألف) سهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة بأسمهم عددها ٤.٠٠٠ (أربعون ألف) سهم وقيمتها ٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مصري (أربعة ملايين) جنيه مصري

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ٢٥ % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك مصر فرع بيفرلى هيزل المرخص له بتلقي الاكتتابات وذلك على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم	عدد أسهم المكتتب	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	القيمة الاسمية عملة الجنيه المصري
شركة /الالكتروكال بروتكشن اوتوموشن انجنييرنج سيرفيس ش.م.ش. & ELECTRICAL PROTECTION & AUTOMATION ENGINEERING SERVICES SOCIEDAD LIMITADA	اسبانيا	مؤسس	٢٤٠٠	٠	٢٤٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
مجتدى عدوان غراب MAJDI EDWAN GHORAB	اسبانيا	مؤسس	١٦٠٠٠	٠	١٦٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠
سهييل مجدى عدوان ساتشير EDWAN SANCHEZ	اسبانيا	مؤسس	٢٦٠٠	٠	٢٦٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠
الإجمالي			٤٠٠٠	٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠

وتبلغ نسبة المساهمة الاجنبية ١٠٠ %

## النظام الأساسي لشركة

الكهربكال بروتكشن أوتوموشن انجينيرنج سيرفيس لتكنولوجيا المشروعات - إيباس -  
إيجيبتي ELECTRICAL PROTECTION & AUTOMATION ENGINEERING  
SERVICES EPAES EGYPT

## شركة مساهمة مصرية

### المادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار إكمال قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولاختصاصها التنفيذية وبمراجعة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولاختصاصه التنفيذية وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والنظام الأساسي التالي الذي يتضمن الشروط التالية .

### المادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : الكتریکال بروتکشن أوتوموشن انجينيرنج سيرفيس لتكنولوجيا المشروعات وإيباس - إيجيبتي ELECTRICAL PROTECTION & AUTOMATION ENGINEERING SERVICES EPAES EGYPT ( شركة مساهمة مؤسسة وفقاً

لأحكام القانون المصري

### المادة (٣)

غرض الشركة هو :  
- إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية  
- إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات  
- استصلاح وتجديد الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المنصلحة (أقل من عشرين ألف فدان (وشرط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ،  
- إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتفقيعية وتوصيلاتها  
- إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية في مجال البنية الأساسية  
- إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلمبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٢٥٦/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (١٤)

### المادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع تحده الجمعية العامة للعضو المنتدب للشركة .

### المادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معارضة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب ، وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج المعاملة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

### المادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً سراً في حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

### المادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل . وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

### المادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريراً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

### المادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة أو في مدينة برشلونة ( إسبانيا )

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٢٥٦/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (٢٣)

#### المادة (٨)

يتمتع الموقعون على هذا العقد بالتقييم بكافة الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون المصري ، وقد وكلنا عنهم السيد /بحى احمد مصلحى صالح (وكيل المؤسسين ) الكائن مقره ١ شارع شكرى -عمارت الضباط -الهرم -الجيزة فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والتقدير بالسجل التجاري والنشر واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة الجمعية التأسيسية للاعتماد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى بعده فى هذا الشأن طبقاً لأحكام القانون .

#### المادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنققات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة .

#### المادة (١٠)

حذر هذا العقد بمدينة جمهورية مصر العربية من نسخة واحدة لكل من المتعاقدين نسخة .

#### المادة (٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصل أو الإنبابة ، ولا يجوز للمساهم ان يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية التى يتكون منها رأسمال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنبابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

#### المادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

لا يجوز قيد أى نقل لملاكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انقضاء الجمعية العامة .

يجب على المساهمين -فى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزي -الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة كغلاف حساب معتد صادر من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجديد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية .

#### المادة (٤٢)

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر )نهيائية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .  
وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأسمال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية .



#### المادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمسة سنوات ولا يدخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي ٢٢٧ ، ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

#### المادة (٢٣)

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - إن يعين أعضاء في المراكز التي تترك أثناء السنة ويأثر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن تتخذ الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا منهم .

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا على الأقل .

#### المادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس بحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا.

#### المادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته كما يكون له أن يولف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

#### المادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقرها المجلس أن يعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

كما يجوز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق التبرير أو عن طريق المكالمات الهاتفية أو المرئية

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٤٩٣٥٦) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (٢١)

مصرى موزع على عدد ٤٠٠٠٠ (أربعون ألف) سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة) جنيه مصرى

#### المادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٤٠٠٠٠٠ (أربعون ألف) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة بأسهم عددها ٤٠٠٠٠٠ (أربعون ألف) سهم وقيمتها ٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (أربعة ملايين) جنيه مصرى وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ٢٥ % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك مصر فرع بيفرلى هيلز المرخص له بتلقي الاكتتابات وذلك على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم المؤسس	عدد أسهم المكتتب	القيمة الاسمية الاجنبية بالجنيه مصرى	عملة الوفاء
شركة /الالكتروكال بروتكشن اوتوموشن الاجنبية لوج سيڤيس ش.م.ع ELECTRICAL PROTECTION & AUTOMATION ENGINEERING SERVICES SOCIEDAD LIMITADA	اسبانيا	مؤسس	٢٤٠٠	٠	٢٤٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
مجتبى عدوان غراب MAJDI EDWAN GHORAB	اسبانيا	مؤسس	١٦٠٠٠	٠	١٦٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
سهييل مجدى عدوان سانشيز SUHAIL MAJDI EDWAN SANCHEZ	اسبانيا	مؤسس	٢٦٠٠	٠	٢٦٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
الإجمالي			٤٠٠٠٠	٠	٤٠٠٠٠٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة الاجنبية ١٠٠ %

#### المادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الأسهم الاسمية ، ويكون للأسهم كربونات ذات أرقام متسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويجوز في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزى لذي إحدى الشركات المرخص بمرأولة نشاط الإيداع والقيود المركزى أن يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدي شركات

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٤٩٣٥٦) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (١٦)

يجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزول نشاط الحفظ المركزي في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي لديها -المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا .

#### المادة (١٠)

تنقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيده لديها ، وبالنسبة لملكية الأسهم لحاملها -إن وجدت -فتنقل بانقضاء حيازتها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة أو الشخص الذي انتقلت الملكية إليه لها بذلك .

بالنسبة لأبولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

إذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من ينتقلت إليه .

#### المادة (١١)

مع مراعاة أحكام المواد من ٥٩ إلى ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها -إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها ويتم إثبات هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من صاحب الشأن ما لم تكن هذه الأسهم تم حفظها مركزيا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي . وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم قضائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .وفي جميع الأحوال يؤشر على الأسهم الاسمية بما يفيد نقل ملكيتها باسم من انتقلت إليه ما لم تكن مقيدة لدى إحدى شركات الحفظ المركزي ، أما الأسهم لحاملها فتنقل ملكيتها بمجرد التسليم .

#### المادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٢٥٦/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (١٨)

#### المادة (١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

#### المادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

#### المادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بآية حجة كانت أن يطلبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .

#### المادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة (في حالة وجودها) فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى في الأرباح أو تمثيل أكبر في التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول على قيمة أسهم صاحبها من نتائج التصفية وفقا لما تقرره الجمعية العامة غير العادية .مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت و نتائج التصفية

#### المادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة ، أما أرباح الأسهم لحاملها فتدفع لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلا عن السهم .

#### المادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية كما يجوز تخفيض رأسمال الشركة طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إصدار حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة -في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم -

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٤٩٢٥٦/٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (١٩)



بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١،٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

#### المادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية (٢٠) المادة

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و لائحته التنفيذية والمواد من ٣٤ إلى ٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متقنة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بدأتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وأقفلت عليها الجمعية العامة . ويتضمن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يظله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.

#### المادة (٢١)

يبتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ٧ أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة واستفتاء من طريقة التعيين السابقة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ٣ أعضاء وهم:

السن	الصفة	الجنسية	الاسم
٥٠	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	إسبانيا	MAJDI EDWAN GHORAB
٢٥	عضو	إسبانيا	SUHAIL MAJDI EDWAN SANCHEZ
٥٧	عضو	إسبانيا	Luis Miguel Francia Martinez

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والمشرورن - العدد (٤٩٢٥٦ / ٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (٢٠)

إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .  
وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لاعتماد الجمعية العامة للشركة أو في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافقتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

#### المادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بأي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ زيادة رأسمال الشركة بأسمهم غير مسند قيمتها بالكامل وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة على أن يعطى عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير الموداه يبطل حتماً تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك. ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ إخطار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بخطاب بطل الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك.
- ٢ الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.
- ٣ إخطار المساهم بخطاب مسجل بطل الوصول بصور من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك.

وتلغى حتماً شهادات الأسهم التي نتاج بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على أن يشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وبخمس مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف وبحساب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالسابقة على حقها في الاتقاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والمشرورن - العدد (٤٩٢٥٦ / ٢٠١٨) - في ٣١ يوليو ٢٠١٨ (١٧)